

# 11-87/ حكم من فاتته تكبيرة من صلاة الجنازة | | الشيخ عبد

## المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الله اليكم يقول من ادرك صلاة الجنازة بعد التكبيرة الاولى فهل يقرأ الفاتحة من ادرك الجنازة بعد التكبيرة الاولى او الثانية فحكمه حكم ادرك الصلاة بعد الركعة الاولى او الثانية يدخل - [00:00:05](#)

على حاله ويصلي مع الامام واذا سلم قام وقضى ما فاتته هذا هو الصواب وعلى هذا من جاء والامام قد كبر التكبيرة الثانية فانه يكبر معه ويقرأ الفاتحة يقرأ الفاتحة كأن مثل من دخل في اول صلاته. والذي تدركه اول صلاتك - [00:00:25](#)

فاذا كبرت معه بعد تكبيرة الاولى وقرأت الفاتحة ثم كبر بعدها وانت لم تفرغ الفاتحة تكبر وتقطع الفاتحة كما لو كنت مع الامام الصلاة تقرأ الفاتحة فركع تقطع وتركع الا اذا كنت في اخرها - [00:00:47](#)

يمكن ان تكملها بلا تأخر فهذا لا بأس به ثم اذا سلم الامام فانك على الصحيح تقضيه ولا نقول تقضيها متتابعاً كما هو المشهور مذهب عندما نقول تقضيه مرتباً كما تقضي المفروضة. فاذا كنت مثلاً - [00:01:10](#)

قرأت الفاتحة ثم وصليت على النبي عليه السلام. ثم كبر وسلم انت تكبر بعد ما تنتهي من تكبر معه ثم ما تقرأ ثم تقول الدعاء على الميت ولو رفع على الصحيح - [00:01:27](#)

ولو رفع على الصحيح ثم تكبر رابعاً ثم تسلم. لقوله عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. اتموا هذه صلاة من الصلاة مثل قوله عليه الصلاة وتحريم والتكبير - [00:01:49](#)

والتهليل والتسليم هذا المفروضة ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يقول صلاة احذكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا كما هو في صلاة مفروضة وانت لو تتبععت موارد لفظ الصلاة في الاحكام التي وردت في الصلاة المفروضة حكمها عند اهل العلم في صلاة - [00:02:02](#)

كذلك نقول هذه الاحكام يلحق بها لا ما يقال هذا خاص بالمكتوبة دون الجنازة او هذا بالجنازة دون المكتوبة. فالاحكام عامة - [00:02:19](#)